ما البير التي كانت تردها الناقة لان ماعداها
محل عذاب مستدلا بما روي انه صل الله
عليه سلم امر بطرح ما عجن من مائها وقال
لا تمروا علي هولا المعذبين الا وانتم باكون
قاله الشم وقوله خلافا لابن شعبان قد
يوهم انه قايل بنجاستها وليس كذلك فقد
قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم يتوضا
به وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ابن
ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له انتهي ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا
له صريح في انه قايل بطهوريته قال [illegible]
والظاهر كراهة ازالتها به ويغسل به
الميت بل قال اللخمي انه اولي لما يرجى
من بركته وقوله مستدلا بما روي الخ
اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم
ان يستقوا من البير التي كانت تردها
الناقة وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط
فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي
له صل الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ

ابن

ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا منها
دليل علي التبرك باثر الصالحين وان تقادمت
مت اعصارهم اي لان الناقة كانت
تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين
او لمجرد التبعية لصالح فاثارتها كاثار الصالح — المصلح
لح واختلف الشافعية في النهي عن غير
بيرها من بقية ابار ثمود هل هو علي
التحريم او علي الكراهة وهو الراجح عندهم
قاله ح وعلي انه ممنوع الاستعمال فان
تطهر به وصلي صحت كذا ينبغي قاله
ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل
بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث
تعرض لنجاسة وانما فيه انه ماء سخط
وغضب ولم يرووا انه صل الله عليه وسلم
امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه
وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك
لنقل علي انه لو نقل لما دل علي النجاسة
لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب
ذلك الما انتهي واما التيمم علي تراب ارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)